

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الأصح اختصاصه وإِ أَعْلَمُ وَيَسْتَحِبُّ التَّطْيِبُ يَوْمَ الْعِيدِ وَالتَّنْظِيفُ بِحَلْقِ الشَّعْرِ وَقَلَمِ الظَّفَرِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُهُ مِنَ الثِّيَابِ وَأَفْضَلَهَا الْبَيْضَ وَيَتَعَمَّمُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا اسْتَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَهُ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَيَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ الْقَاعِدَ فِي بَيْتِهِ وَالخَارِجَ إِلَى الصَّلَاةِ هَذَا حُكْمُ الرِّجَالِ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُكْرَهُ لَذَوَاتِ الْجَمَالِ وَالْهَيْئَةِ الْحُضُورَ وَيَسْتَحِبُّ لِلْعَجَائِزِ وَيَتَنَظَّفْنَ بِالْمَاءِ وَلَا يَتَطَيَّبْنَ وَلَا يَلْبَسْنَ مَا يَشْرَهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ بَلْ يَخْرُجْنَ فِي بَدَلَتِهِنَّ وَفِي وَجْهِ شَاذٍ لَا يَخْرُجْنَ مَطْلُوقًا فَرَعُ السَّنَةِ لِقَاوِدِ الْعِيدِ الْمَشِيِّ فَإِنْ ضَعُفَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٌ فَلَهُ الرُّكُوبُ وَلِلْقَادِرِ الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ وَيَسْتَحِبُّ لِلْقَوْمِ أَنْ يَبْكُرُوا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا صَلُّوا الصُّبْحَ لِأَخْذِهَا مَجَالِسَهُمْ وَيَنْتَظِرُوا الصَّلَاةَ وَالسَّنَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَصَلِيِّ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَيَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْخُرُوجَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَلِيلًا وَيَعْجَلُ فِي الْأُضْحَى وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَيَسْتَحِبُّ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَأْكُلُ فِي الْأُضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ وَيَرْجِعُ قَلْتُ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ تَمْرًا إِنْ أُمِّكُنَّ وَيَكُونُ وَتَرًا وَإِ أَعْلَمُ وَيُنَادِي لَهَا الصَّلَاةَ جَامِعَةً قَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ وَلَوْ نَوَدِي لَهَا حِي عَلَى الصَّلَاةِ جَازٍ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ